




BAHRAIN CENTRE FOR STUDIES IN LONDON
مركز البحرين للدراسات في لندن

www.bcs1.org.uk



البحرين: تعديلات دستورية "هشة" تكرس الأزمة... ولا تلقي صدى محلياً ودولياً

29 مايو 2012



عباس بوصفوان

صحافي وكاتب بحريني

الفهرس

3	المقدمة
4	أولاً: مضامين التعديلات الدستورية ومدى مقاربتها لمطالب المعارضة
4	1. فرضية تشكيل حكومة معبرة عن الإرادة الشعبية
4	2. إمكانية الإطاحة برئيس الوزراء
5	3. مدى تحقق الشراكة بين العائلة الحاكمة والبرلمان
5	4. مدى تحقق علويّة «المنتخب» على «المُعين» في التشريع
6	5. حقيقة حصر الرقابة في المجلس المُ منتخب
6	6. تكرييس انفراد السلطة بالأمور المالية
6	7. إشكالية التجنيس السياسي
7	ثانياً: آلية تعديل الدستور
8	ثالثاً: الموقف من التعديلات الدستورية
8	رابعاً: قدرة التعديلات الدستورية على احتواء المسألة البحرينية
9	الخلاصة
10	جدول بالتعديلات الدستورية التي أقرها ملك البحرين في 3 مايو 2012

البحرين: تعديلات دستورية "هشة" تكرس الأزمة... ولا تلقي صدى محلياً ودولياً

29 مايو 2012

المقدمة

في التعديلات الدستورية¹، التي أقرها ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة في 3 مايو 2012، فقد أبقى الملك على صلاحياته شبه المطلقة، وحكم بذلك باستمرار الأزمة الراهنة، في ضوء مطالب المعارضة بتقليل صلاحيات رأس الدولة، وصولاً إلى صيغة "يمالك ولا يحكم".

وفي الواقع، فإنه منذ العام 1975، استمرت الأزمة الدستورية تعبيراً بارزاً عن الخلاف السياسي بين أسرة آل خليفة الحاكمة في البحرين، والجماعات السياسية المعارضة، المختلفة المشارب².

وزاد معدل الاحتقان مع هبوب رياح "الربيع العربي" على تونس ومصر والبحرين واليمن ولibia، حين بدا أن المطلوب شعبياً كتابة دستور جديد من قبل مجلس تأسيسي منتخب. ورأىت الدولة في ذلك تهديداً لنفوذها، فقررت قمع الاحتجاجات³.

ويطرّح مراقبون جملة من الأسئلة عن:

- مضامين التعديلات الدستورية ومدى مقاربتها لمطالب المعارضة الداعية للإصلاح السياسي والدستوري؛
- إشكالية الآلية في إقرار التعديلات الدستورية؛
- موقف القوى المحلية المختلفة، والقوى الإقليمية والدولية من التعديلات،
- قدرة التعديلات الدستورية على الخروج بالبلاد من الأزمة التي تعصف بها منذ 14 فبراير 2011.

1. انظر من 10 من هذا البحث.

2. في الخمسينيات طالب البحرينيون بالديمقراطية بقيادة الناصري عبدالرحمن الباكر، وفي الستينيات والسبعينيات تقدمت الصفوف الجماعات اليسارية بقيادة الراحلين عبدالرحمن النعيمي زعيم الجبهة الشعبية وأحمد الدوادلي زعيم جبهة التحرير، ومنذ التسعينيات تسييد الإسلاميون الموقف.

3. انظر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصص الحقائق برئاسة الخبير الدولي محمود شريف بسيوني، 23 نوفمبر 2011.

أولاً: إن تعيين رئيس الحكومة والوزراء سيظل حصراً عند الملك (وفق الأمر الملكي)، ولا صلة بتعيينه بالأغلبية البرلمانية، الذي يعد المعيار المعتمد في الملكيات الدستورية لاختيار رئيس الوزراء، كما لا صلة للتعيين (رئيس الوزراء والوزراء) حتى مشاورات نيابية شكلية وغير ملزمة.

ثانياً: يحدث أن تكون البرامج الحكومية مصادفة بأحد العبارات، دون أدوات فعلية لتنفيذها والرقابة عليها. ولا تنقص البحرين - وعموم الدول التي لا تعيش حياة ديمقراطية - قوانين وبرامج على الورق، بالضرورة. بل إنه طالما توافرت لدى العديد من هذه الدول بعض أفضل القوانين وأسوأ الممارسات. لذا فإن الإشكال الأعمق يتركز أكثر في الممارسات، منه في صوغ البرامج الحكومية، التي هي فقيرة، على كل حال، عند الحكومة البحرينية.⁵

ثم إن المنطقي أن يتم إقرار البرنامج الحكومي من قبل النواب حتى يتم اعتماد تشكيلة الحكومة، وليس أن يتشرط رفضه. كما هو مقرر في المادة (46) المستحدثة. كي تعتبر الحكومة بحكم المقالة، خصوصاً في ظل تشكيلة برلمانية هشة» أصلاً.

ثالثاً: مع عدم وجاهة التصويت على رفض البرنامج الحكومي إذا كان بديلاً عن تشكيل الأغلبية البرلمانية للحكومة، وعلى الرغم من الفارق الجوهرى بين الحالتين، فإن اشتراط أغلبية الثنائي لرفض برنامج الحكومة يجهض الحق البرلماني، المستحدث في تعديلات مايو 2012.

واقتضت العادة اعتماد أغلبية بسيطة (خمسين في المئة + واحد) في قبول أو رفض أمور من هذا النوع⁶، كما أنه يبدو من الاستحالة توفر الثنائي من أصوات المعارضة في المجلس النيابي لرفض البرنامج الحكومي، في ظل توزيع الدوائر المفصلة، التي تنتج تلقائياً أغلبية موالية.

لكل ذلك، يبدو الحديث عن رفض البرنامج الحكومي مشوهاً لفكرة «الحكومة معبرة عن الإرادة الشعبية»، ولا يمكن النظر إليه على استجابة لمطلب المعارضة بتشكيل حكومة من الأغلبية البرلمانية.

2. إمكانية الإطاحة برئيس الوزراء

نصت التعديلات الدستورية في (المادة 67/د) على أنه إذا «أقر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس

أولاً: مضامين التعديلات الدستورية ومدى مقارتها لمطالب المعارضة

أجريت التعديلات الدستورية على 20 مادة من مواد دستور 2002، المختلف بشأنه.

ويُلْحِظ الخطاب الرسمي على أن هذه التعديلات استجابت لنداءات التغيير التي رفعها المحتجون في دوار اللؤلؤة، وتعاطت بإيجابية مع مطالب المعارضة في الإصلاح الدستوري والسياسي. وتختبر الفقرات أدناه مدى صحة ذلك:

1. فرضية تشكيل حكومة معبرة عن الإرادة الشعبية

لعل أبرز التعديلات التي تعتبرها السلطة مهمة وأساسية، هي بالإضافة التي تمت لـ (المادة 46)، والمتعلقة باشتراط موافقة مجلس النواب على برنامج الحكومة كي يتم إقراره، وإلا اعتبرت الحكومة في حكم المقالة برفض برنامجها.

وأهمية هذا التعديل، بحسب الدولة، يأتي بافتراض أنه صيغة تعاطى مع مطلب المعارضة بأن يكون من حق الكتلة الأكبر في البرلمان اختيار رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة.

إن رفض برنامج الحكومة وتلقائياً إقالتها، يتحقق بحسب النص الجديد (المادة 46)، في حال:

1. تم رفض البرنامج من قبل ثلثي أعضاء مجلس النواب.

2. أن يكون هذا الرفض مرتين متتاليتين: المرة الأولى في خلال ثلاثة أيام من تقديم البرنامج. وفي المرة الثانية خلال واحد وعشرين يوماً، بعد أن يتاح للحكومة إجراء تعديلات على برنامجها، أخذها بالاعتبار ملاحظات النواب التي أبدواها في المرة الأولى.

في حالة تم رفض البرنامج مرتين، يتوجب على الملك قبل استقالة الوزارة ويعين وزارة جديدة». لكن في حال لم يتم الرفض، عُدَّ البرنامج مقبولاً، وكأن الحكومة بذلك تناول ثقة المجلس المنتخب دون أن يقبل الأخير برنامجه، ذلك أن المطروح ليس نيل البرنامج الحكومي لثقة المجلس النيابي كي تناول الحكومة الثقة، وإنما رفضه كي تعد الحكومة (مجلس الوزراء) بحكم المقالة!

وإلى حد كبير، فإنه يصعب تسوييق هذه الصيغة على أنها تضفي شعبية على السلطة التنفيذية، وإنه استجابة صريحة أو حتى متوازية لمطلب المعارضة بتشكيل حكومة منتخبة أو «معبرة عن الإرادة الشعبية»⁴، وذلك لثلاثة أسباب على الأقل:

4. ورد هذا المصطلح (حكومة معبرة عن الإرادة الشعبية) في المبادرة التي أعلنها ولی عهد البحرين في 13 مارس 2011. كصيغة بديلة لمصطلح الحكومة المنتخبة، ولم يكتب للمبادرة النجاح بسبب التدخل العسكري بعد يومين من ذلك، لغض اعتصام حاشد في دوار اللؤلؤة بدأ في منتصف فبراير من العام نفسه.

5. البرنامج الحكومي بلا أهداف محددة أو آليات، صحفة الوسط 21 سبتمبر 2002.

6. ينتخب الرئيس الأميركي بأغلبية 51٪ من مَنْ أدلوا بأصواتهم، وينطبق ذلك على النموذج الرئاسي، فيما تختار الأغلبية البرلمانية رئيس الوزراء من بين نوابها، في حالة انتخاب الحكومة من المؤسسة التشريعية (النموذج البرلماني)، كما هي الطريقة البريطانية.

النواب».

المعينة.

وفي الواقع، فإن هذا التعديل لا يعالج إشكالية التشريع، الذي يفترض أن يكون صلاحية مطلقة للمؤسسة التشريعية المنتخبة. بيد أن نصف البرلمان (الغرفة المعينة) يقوم الملك بتعيينه. الأمر الذي يجهض، واقعًا، الإرادة الشعبية الممثلة في المجلس المنتخب، إذ يقف المعينون، كما حدث في السنوات العشر الأخيرة، إلى جانب السلطة الحاكمة في التشريع الذي تود إصداره، ما يفقد مجلس النواب معنى وجوده بوصفه سلطة تشريعية.

ولا يغير من ذلك التعديل الدستوري في (المادة 52)، التي أضيف إليها بأن تعيين الشوريين يتم «بأمر ملكي وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها الأمر الملكي»، فهذه الضوابط يضعها الملك نفسه، وله حق تغييرها، ذلك أن «الأمر الملكي يصدر عن إرادة الملك وحده من غير أن يسبقه أي قرار يتخذ من أي سلطة في موضوعه، أما المرسوم الملكي فهو يصدر عن الملك بعد أن يسبقه قرار من السلطة التنظيمية (بفريعيها مجلس الشورى ومجلس الوزراء) في موضوعه».¹⁰

ومن بين التعديلات التي تعتبرها السلطة مهمة أيضاً، ما تم تغييره على (المادة 83)، فقد أصبح رئيس مجلس النواب (وليس الشورى كما هو الحال قبل التعديل) هو الذي سيحيل مشاريع القوانين إلى الحكومة!

ولا حاجة للوهم بأن ذلك يعني شيئاً. إنه إجراء شكلي تماماً، مادام المجلس المنتخب غير قادر على التشريع، ليس بسبب وجود 40 معيناً إلى جانبهم ينافسونهم في التشريع فقط (عقبة أولى)، وإنما بسبب جوهري آخر: اشتراط (المادة 92) من الدستور حالة «مقترنات» القوانين للحكومة (عقبة ثانية)، التي تعيد صياغتها في صورة «مشروعات» قوانين، ثم تعيد (الحكومة) إحالتها لمجلس النواب، لكن يجب أن يتم ذلك «في غضون ستة أشهر» (عقبة ثالثة)، والأشهر الستة هذه إضافة تمت للتعديلات الدستورية الأخيرة (3 مايو 2012)، بعد أن كانت الحكومة تماطل في إعادة صياغة مقترنات القوانين وإعادتها للمجلس النيابي.

وفي حال أقر مجلس النواب مشروع القانون، فإنه يتوجب عليه انتظار موافقة مجلس الشورى، ثم إنتظار تصديق الملك (عقبة رابعة)! ما يحيل مجلس النواب فعلياً إلى مؤسسة هشة للتشريع في ظل عقبات جوهرية وضخمة.

وقبل التعديلات الدستورية، كان ذلك الاجراء لا يتم إلا بموافقة المجلس الوطني (غرفتي الشورى والنواب)⁷.

و ضمن «ظام دامس»، وهو الوصف الذي يمكن أن ينطبق على التعديلات الدستورية فإنه ربما يمكن اعتبار هذا التعديل نقطلة إيجابية، نسبياً، لولا أن اشتراط أغلبية الثلاثين المحال تتحققها - بحكم الدوائر الانتخابية التي تضمن أغلبية موالية للسلطة - يكشف التعسف ضد حق البرلمان في محاسبة رئيس الوزراء، الذي يحكم البحرين منذ أكثر من أربعين عاماً.

3. مدى تحقق الشراكة بين العائلة الحاكمة والبرلمان

يقول الخطاب الرسمي إن التعديلات الدستورية تحقق مفهوم «الشعب مصدر السلطات»، عبر إشراك مجلس النواب المنتخب أو مجلس الشورى المعين، أو كليهما معاً في جملة من الإجراءات التي كانت صلاحياتها مطلقة عند الملك.

وبينما كان الدستور يمنح «للملك حل مجلس النواب بمرسوم»، فإن التعديلات جعلت ذلك يتم «بعدأخذ رأي رئيس مجلس الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية»، (المادة 42/ج).

ولا يعرف، بالتحديد، المقصود بـ«أخذ الرأي»، ومدى إلزاميته للملك، بيد أن الإشكال الأهم يمكن في أن رئيس مجلس الشورى ورئيس المحكمة الدستورية معينان من قبل الملك، فيما رئيس مجلس النواب يصل للقبة وفق دوائر انتخابية مخلة بمبدأ صوت لكل مواطن⁸، تضمن أن تصل للمجلس أغلبية برلمانية موالية، تفرز تلقائياً رئيساً على «المقاس الرسمي». وي فقد كل ذلك معنى مشاوراة الملك للمذكورين.

و قبل ذلك، فإن «هناك رأياً يقول ان حل البرلمان هو تسلط على الإرادة الشعبية، فلا يصح أن يكون للسلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان».⁹

4. مدى تحقق علوية «الم منتخب» على «المعين» في التشريع

تم نجح التعديلات الدستورية رئيس مجلس النواب رئيسة المجلس الوطني (الاجتماع المشترك لغرفتي الشورى والنواب)، عموماً (المادة 102)، وكذا في حال اختلاف المجلسان في إقرار مشروع قانون مرتين (المادة 85). وكان النصان الأصليان للمادتين المذكورتين يعطى رئيسة المجلسين إلى الغرفة

7. تتكون السلطة التشريعية في البحرين من غرفتين: الغرفة الأولى معينة، وتسمى مجلس الشورى وتتكون من 40 عضواً. الغرفة الثانية منتخبة وتسمى مجلس النواب، وتتكون من 40 عضواً، وللغرفتين الصلاحيات التشريعية نفسها.

8. راجع تقارير الجمعية البحرينية للشفافية عن مراقبة الانتخابات النيابية: 2002، 2006، 2010.

9. عبد الله الشعлавوي، صحيفة الوسط، 16 مايو 2012.

10. مركز المعلومات بمجلس النواب البحريني: http://www.nuwab.gov.bh/InformationCenter>Show.aspx?ArticleId=156

اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حال اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز الملك إصداره بمرسوم له قوة القانون».

إن النص واضح في انفراد السلطة التنفيذية بالقرار المالي، كما لها حق الانفراد بالتشريع، إذا ما أرادت.

7. إشكالية التجنيس السياسي

تحاول التعديلات الدستورية مقاومة مخاوف المعارضة من التجنيس السياسي، الذي هو إحدى سياسات الملك. ويبدو من المهم التدقيق في التعديلات التي طالت المواد (57، 53)، فيما إذا كانت ستساهم في احتواء القلق المتنامي عند قطاعات واسعة من الشعب من سياسة ما يسمى أحياناً «استبدال المواطنين بآخرين جدد».

وينظر إلى التجنيس على أنه خطير على البحرين، يغير الواقع الديمغرافي وهوية البلاد، ويمكن أن يساهم في تغيير معنى البحرين بتركيبتها المعروفة تاريخياً، ويديمم الدكتاتورية التي تستقوى بعشرات الآلاف من تم تجنيسهم¹³. وقد تم ذلك في كثير من الحالات خلافاً للقانون، وال الحاجة الفعلية للبحرين، وخلافاً للتقاليد الخليجي الذي يتشدد في منح الجنسية للأجنبي، ضمن القلق السكاني المتنامي بسبب غلبة الأجانب على المواطنين. ويزداد القلق بالنظر إلى الحجم الصغير لعدد السكان في الجزيرة البالغ عددهم نحو 1.2 مليون نسمة، نحو 55% منهم إجانب.

وقد أضيف لـ(المادة 57/أ) الخاصة بعضوية مجلس النواب شرط «أن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى».

لكن الإشكالات التي تطرح تتعلق بأصل اكتساب الجنسية، لا بحقوق المتجلس فقط.

وقد منح الملك الجنسية لعشرات الآلاف، خلافاً لبنود قانون الجنسية الذي ينص على «إمكانية» حصول الشخص على الجنسية «بطريق مشروع إقامته العادلة في البحرين مدة خمس وعشرين سنة متتالية على الأقل، أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل أن كان عربياً»¹⁴، بيد أن الملك يتجاوز هذا النص،

5. حقيقة حصر الرقابة في المجلس المنتخب

تريد التعديلات الدستورية الإيحاء بأن مجلس النواب أعلى من الشورى، كون الأخير قد تم سحب صلاحياته الرقابية. والحقيقة هي أنه قبل التعديلات الدستورية الأخيرة، فإنه لا يمكن للمجلس المعين أن يقدم اقتراحاً برغبة، أو يوجه استجواباً، أو أن يطرح الثقة في رئيس الحكومة، أو يشكل لجنة تحقيق¹¹.

وبالتالي، ينحصر ما قيل عن سلب الصلاحيات الرقابية من مجلس الشورى في سحب حق العضو المعين في توجيه «سؤال واحد في الشهر» إلى أحد الوزراء في مجال اختصاصهم (المادة 91).

وحيث يتم مراجعة أداء المعينين في طرح السؤال، ومدى استثمارهم لهذه الأداة الرقابية، يلاحظ أنه خلال الدور الأول (من الفصل التشريعي الأول) وجه الأعضاء الأربعون تسعة أسئلة فقط، علماً بأنه من حقهم تقديم نحو 200 سؤال، إذا افترضنا أن مدة الدور الأول امتدت نحو ستة أشهر¹².

ما يعني أن أداة السؤال لم تكن مستثمرة شورياً أصلاً. ويمكن القول إن هذا الوضع استمر حتى تم سحب هذه الصلاحية في التعديلات الأخيرة التي أصدرها الملك في 3 مايو 2012. وبالتالي فإن سحب هذه الصلاحية أو بقاءها لا يغير شيئاً في صرف الرقابة التشورية على السلطة التنفيذية، دستورياً، وكذلك واقعاً في ظل ولاء الشوريين لمن عينهم.

على أن الأهم من ذلك، في كون الخلاف الأساسي ليس بشأن الصلاحيات الرقابية للغرفة المعينة، وإنما يمكن للسلطة أن تزيد من الجهات الرقابية عليها، وإنما يتركز الخلاف الجدي في الصلاحيات التشريعية المتماثلة للمعینين مقارنة بالمنتخبين.

إلى ذلك، فإنه يمكن النظر، ربما، بإيجاب لاتاحة الفرصة للنواب لاستجواب الوزراء، وهي العبارات التي أضيفت إلى (المادة 65) في التعديلات الأخيرة. بيد أن (المادة 66) التي لم يجر عليها تعديل، تشرط، لكي يتم عزل الوزير (سحب الثقة منه)، موافقة ثلثي مجلس النواب، وهي نسبة تشكل حائلاً دون الاطاحة بأحد على الأرجح، إلا من تزيد السلطة الاطاحة به. وحتى في هذه الحالة، فإن ممارسات السلطة في السنوات العشرة الماضية لم تعط حتى «نصرًا» شكلياً للبرلمان على هذا الصعيد.

6. تكريس انفراد السلطة بالأمور المالية

عملياً لم يجر أي تغيير في (المادة 87)، الخاصة بالأمور المالية. ونصت التعديلات بأن «كل مشروع قانون ينظم موضوعات

11. راجع الصلاحيات الرقابية لمجلس الشورى في دستور مملكة البحرين 2002.

12. عباس بوصفوان، غياب مجلس الشورى محاولة للفهم، صحفة الوسط، 16 مايو 2004.

13. تقدّرهم بعض الاحصاءات بنحو ثمانين ألفاً، راجع صحفة الأخبار اللبنانيّة، 14 يناير 2010.

14. قانون الجنسية لسنة 1963.

استفتاء شعبي على التعديلات الدستورية.

وقرر الملك القيام بنفسه بإجراء التعديلات، الأمر الذي تسبب بما عرف لاحقاً بـ«الأزمة الدستورية»، التي تطورت على النحو الذي شهدته البلاد في الفترة التي تلت 14 فبراير 2011.

تقول المذكرة التفسيرية التي تمت على أساسها التعديلات الدستورية في 14 فبراير 2002، إن «إرادة الشعب التي ظهرت في الاستفتاء (التصويت بالإيجاب على ميثاق العمل الوطني في 14 فبراير 2001)، وقبول سمو الأمير لهذه الإرادة الشعبية بتصديقه على الميثاق، كل ذلك يوضح أن الشعب قد عهد إلى سموه باتخاذ ما يراه مناسباً لتعديل الدستور في إطار ما ورد بالميثاق من مبادئ وأحكام، وباختيار الطريقة التي يراها أفضل لوضع التعديلات الدستورية والموافقة عليها وإصدارها».

وترفض مجلس أطراف المعارضة التفسير الذي أوردته المذكرة الدستورية. ويعتقد محامون مرموقون، عرفاً حينها بـ«لوبى الدستوريين»، أن «دستور 1973 دستور جامد، يستوجب تعديله إتباع إجراءات محددة نصت عليها المادة (104/أ) بقولها «يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثالثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس، وأن يصدق الأمير على التعديل»¹⁷.

وللمرأقب أن يتتساعل، بأنه إذا كانت السلطات تعتقد أن الاستفتاء/ التصويت على الميثاق اعتبر السند القانوني الذي تم من خلاله اقرار تعديلات 2002، دون العودة للمجلس الوطني المنتخب، فإن عدم عرض التعديلات الدستورية التي أقرت في 3 مايو 2012 على الاستفتاء الشعبي، ينافق الفكرة التي عبرت عنها المذكرة الدستورية.

والحقيقة هي أن النظام حين قرر اجراء التعديلات الدستورية، من طرف واحد، في 2002، دون العودة للشعب (الاستفتاء)، أو البرلمان، فإنه كان يخشى رفض الشعب من خلال الاستفتاء، أو من خلال ممثليه في البرلمان، للتعديلات المقترحة حينها، وهي التي منحت الملك صلاحيات شبه مطلقة.

أما في 2012، فلأن المؤسسة التشريعية «مسئولة»، فقد رفضت السلطة اللجوء للاستفتاء الشعبي، خشية أن يرفض الشعب تعديلات يراها لا تلبى مطالبها في الاصلاح السياسي والتحول نحو الملكية الدستورية.

لذا، يصعب القول أن التعديلات الدستورية تحظى بتوافق شعبي، أو هي معبرة عن الإرادة الشعبية التي بدت مغيبة في إقرارها.

مستفيداً من تفويض، يفترض أن يكون استثنائياً، يعطيه حق منح الجنسية لمن قدم خدمات جليلة للوطن، في حين يستخدم الملك هذا التفويض دون ضوابط.

وبالتالي، فإن فكرة السنوات العشرة المذكورة في النص الدستوري الجديد لا تعالج اشكالية التجنيس. ثم إن الغالبية العظمى من الجنسين، هم أفراد في الجيش وقوات الأمن، الذين يمنع عليهم القانون الترشح لعضوية مجلس النواب، لكنهم يستخدمون كجمهور حكومي في التأثير في الانتخابات، كما حصل مع مرشحي المعارضة، مثل الأمين العام السابق لجمعية وعد الراحل عبد الرحمن النعيمي (انتخابات 2006)، وابراهيم شريف¹⁵ (انتخابات 2006 و2010)، حين زج بالعسكريين المتجمسين للتصويت لصالح قوى الموالاة.

إلى ذلك، فإن المادة (57/أ) المستجدة، تستثنى من شرط السنوات العشرة «من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية».

ويفتح النص المجال لدخولآلاف من الجنسين (سعوديين خصوصاً)، بدعوى أن أصولهم بحرينية، ما يعني أن التعديل يزيد المخاوف من السياسة المنهجية لإحداث تغيير ديمغرافي في البلاد.

وهذه ليست المادة الوحيدة التي «تعاقب» فيها السلطة المعارضة في نص دستوري مستحدث، وإنما هناك مادة أخرى (المادة 59) تمنع على العضو المستقيل إعادة ترشحه لممقد استقال منه.

المعروف أن كتلة الوفاق النيابية استقالت في فبراير 2011 على خلفية استخدام السلطة العنف المفرط ضد المحتجين المسلمين في دوار اللؤلؤة، الذي شكل ميدان تحرير بحرينياً، على شاكلة نظيره المصري. وجود النص الجديد هدفه منع النواب المعارضين من الاستقالة، مع أنه حق مشروع لهم!

ومع ذلك، فإن العنف الآتي من التجنيس قد لا يضاهيه أي عنف آخر، بنظر بعض أطراف المعارضة.

ثانياً: آلية تعديل الدستور

في التعديلات الدستورية التي أجرتها الملك، في 14 فبراير 2002، رفضت السلطة العودة للبرلمان المنتخب (المجلس الوطني)¹⁶، لإجراء التغييرات الدستورية، كما رفضت اجراء

15. اعتقل ابراهيم شريف في 17 مارس 2011، ضمن مجموعة ضمنت 14 قيادياً معارض، وهو يقضي حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات، أصدرته محكمة عسكرية بتهمة «تأسيس مجموعة إرهابية تهدف إلى تغيير الدستور والنظام الملكي في البحرين».

16. حل المجلس الوطني في أغسطس 1975، ورفضت السلطة في 2002، انتخابه كي يقوم المجلس بإجراء التعديلات الدستورية التي اقترحها ميثاق العمل الوطني في 2001.

17. حسن رضي وآخرون، الرأي في المسألة الدستورية.

على نطاق واسع عالميا. لكن لم تسجل تصريحات إيجابية لقوىاقليمية أخرى.

3. دوليا:

لم ترحب الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وعموم الدول الغربية، ولا الأمين العام للأمم المتحدة، بهذه التعديلات، ويمكن رصد تجاهل دولي شبه تام لما أقره الملك في 3 مايو 2012.

إنها إشارة باللغة الدلالة على هشاشة التعديلات الدستورية، وقناعة تشمل حتى حلفاء السلطة البحرينية من الغربيين بأنها لا تغير من هيكلة الحكم، ولا تحقق منجزاً اصلاحياً.

رابعاً: قدرة التعديلات الدستورية على احتواء المسألة البحرينية

لم تغير التعديلات الدستورية من واقع الأزمة السياسية الخانقة في البلاد، ولعلها تكرسها، وتزيد من التباعد بين رؤى السلطة، التي ترفض تغيير النموذج السياسي القائم، الذي تسيطر عليه عائلة آل خليفة، وبين المعارضة التي تطالب بإصلاح جذري.

ويخشى تفاقم الأوضاع في البلاد، التي تعيش حالة من الجمود وفقراً في المبادرات السياسية التي تجمع الأطراف المتباude في آرائها.

وتروض السلطات انتخاب مجلس تأسيسي يكتب الدستور، كما ترفض حواراً وفق نقاط سبع عرضها ولـي عهد البحرين في منتصف مارس 2011، وكان بالامكان أن تكون خريطة طريق مقبولة.

لذا، فإن لا شيء ينبع بأن الحالة البحرينية في طريقها إلى منعطف إيجابي، ولعل الوضع الاقليمي المتغير يساهم في حالة الجمود الراهنة.

ثالثاً: الموقف من التعديلات الدستورية

1. داخلية:

اعتبرت القوى المعارضة التعديلات الدستورية شكلاً، «للامتناع الشفهي عن مطالبات الشعب بتفعيل مبدأ الشعب مصدر السلطات للانتقال إلى واقع ديمقراطي حقيقي»¹⁸.

وتساءلت المعارضة إن كانت التغييرات الدستورية قد ألغت مجلس الشورى المعين، أو أعطت مجلس النواب حق تعديل الدستور، وإن جعلت الأجهزة الأمنية تحت الرقابة، وضمنت استقلالية الجهاز القضائي، وهي أسئلة الجواب عليها بالنفي.

وباختصار، فإن هذه التعديلات لم تتحقق مطالبات المعارضة الخامسة: حكومة منتخبة، برلمان كامل الصالحيات، قضاء نزيه، دوائر انتخابية عادلة، ومؤسسةأمنية تمثل مكونات الشعب.

من جهتها، أيدت القوى السياسية الموالية التعديل الدستوري، واعتبرته تأكيداً على استمرار مسار الإصلاح الذي يقوده ملـيـعـةـ الـبـلـادـ. وـقـالـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ النـوـابـ خـلـيـفـةـ الـظـهـرـانـيـ: «إنـ التعـديـلـاتـ الدـسـتـورـيـةـ تـعزـزـ مـنـ دـوـرـ الإـرـادـةـ الشـعـبـيـةـ وـزـيـادـةـ الدـوـرـ الرـقـابـيـ لـمـجـلـسـ النـوـابـ، وـهـيـ تعـديـلـاتـ جـوـهـرـيـةـ وـمـبـادـرـةـ رـائـدةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـنـطـقـةـ وـالـمـجـالـسـ الـبـرـلـامـانـيـةـ، وـقـدـ أـثـبـتـتـ التجـربـةـ مـرـونـةـ وـإـمـكـانـيـةـ الـاصـلاحـ وـالـتـطـوـيرـ وـفـقـ الـآـلـيـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ»¹⁹.

2. إقليمياً:

رحبت الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي، كما هو متوقع، بالتعديلات الدستورية، ضمن سياسة داعمة لكل الخطوات التي اتخذتها السلطة البحرينية، بما في ذلك دعم اجراءات العنف ضد التظاهرات المطالبة بالاصلاح التي أدينـتـ

18. صحيفة الوسط، 4 مايو 2012.

19. صحيفة الوسط، 4 مايو 2012.

الخلاصة

تدرك السلطات الرسمية في البحرين مطالب المعارضة الوطنية، بدليل أن التعديلات الدستورية حاولت الاقتراب من جملة مسائل تعتبرها الجماعات السياسية مطالب عادلة ومشروعية: مثل الحكومة المنتخبة، والبرلمان ذي الصلاحيات الكاملة، وحل إشكالية التجنيس السياسي.

رغم ذلك، فإن الدولة قد فشلت فشلاً ذريعاً في إحداث تعديلات دستورية ذات معنى، إن لم تكن قادرة على إرضاء / احتواء كل أطراف المعارضة، فعلى الأقل أن ترضي بعضها، وتحاول تفكيرك ما يبدو أنها جبهة معارضة متمسكة، تطالب بحد أعلى بتحويل البحرين جمهورية، وبحد أدنى تحويلها ملكية دستورية.

إن الأزمة الدستورية ستظل أكبر تعبير عن حجم المأزق الذي تعيشه البحرين. بيد أن الدستور هو نفسه يbedo المدخل الأنسب لحل المشكلة المتفاقمة، التي مهما تم إنكارها أو الدوران حولها، فإن مضمونه (الدستور) والآلية كتابته وأو تعديله، سيبقى حجر الزاوية لأي تسوية قادمة، تبدو - على أي حال - مؤجلة.

جدول بالتعديلات الدستورية التي أقرها ملك البحرين في 3 مايو 2012

التعديلات كما أقرها الملك	المادة الأصلية	رقم المادة
للملك حل مجلس النواب بمرسوم بعد أخذ رأي رئيس مجلس الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية	للملك حل مجلس النواب بمرسوم	42 ج
ويقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة خلال ثلاثة أيام من أدائه اليمين الدستورية إلى مجلس النواب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائباً. وإذا لم يقر المجلس هذا البرنامج خلال ثلاثة أيام بأغلبية أعضائه تقوم الحكومة بإعادة تقديمها إلى المجلس بعد إجراء ما تراه من تعديلات خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ رفض المجلس لها، فإذا أصر مجلس النواب على رفض البرنامج للمرة الثانية خلال فترة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً بأغلبية ثلثي أعضائه قبل الملك استقالة الوزارء. وإذا لم يقر المجلس برنامج الوزارة الجديدة بذات الإجراءات والمدد السابقة، كان للملك أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة ويعين وزارة جديدة، ويجب على المجلس أن يصدر قراراً بقبول برنامج الحكومة أو رفضه خلال المدد المنصوص عليها، فإذا مضت إحدى هذه المدد دون صدور قرار من المجلس عدًّا ذلك قبولاً للبرنامج.	فقرة جديدة	46
يتتألف مجلس الشورى من 40 عضواً بأمر ملكي وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها الأمر الملكي	يتتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي	52
يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتعملاً بكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب، وألا تقل سنه يوم التعين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة، وأن يكون من تتوافر فيهما الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن.	يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، متعملاً بكل حقوقه المدنية والسياسية	53
يشترط في عضو مجلس النواب: أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتعملاً بكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب. ج - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.	أ - أن يكون بحرينياً، متعملاً بكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب ج - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها	57 ج أ

<p>إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة، لأي سبب من الأسباب، ينتخب بدلـه خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخـلـوـ، وتكون مدة العـضـوـ الجـديـدـ لـنـهاـيـةـ مـدـةـ سـلـفـهـ.</p> <p>وإذا كان الخـلـوـ بـسـبـبـ استـقـالـةـ العـضـوـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـرـشـحـ لـعـضـوـيـةـ المـلـجـلـسـ خـلـالـ الفـصـلـ التـشـريـعـيـ الذـيـ قـدـمـ فـيـهـ اـسـتـقـالـتـهـ.</p> <p>وإذا وقع الخـلـوـ فـيـ خـلـالـ الأـشـهـرـ السـابـقـةـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ الفـصـلـ التـشـريـعـيـ لـمـلـجـلـسـ فـلـاـ يـجـرـىـ اـنـتـخـابـ عـضـوـ بـدـيـلـ.</p>	<p>إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة، لأي سبب من الأسباب، ينتخب بدلـه خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخـلـوـ،</p>	59
<p>يجـوزـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـوـقـعـ مـنـ خـمـسـةـ أـعـضـاءـ مـنـ مـلـجـلـسـ النـوـابـ عـلـىـ الـأـقـلـ أـنـ يـوجـهـ إـلـىـ أـيـ مـنـ الـوـزـرـاءـ اـسـتـجـوـبـاتـ عـنـ الـأـمـورـ الدـاخـلـةـ فـيـ اـخـتـصـاصـاتـهـ.</p> <p>وـيـتـمـ إـجـرـاءـ اـسـتـجـوـبـ وـفـقـاـ لـلـشـروـطـ وـالـأـوـضـاعـ التـيـ تـحدـدـهـ الـلـائـحةـ الدـاخـلـيةـ لـمـلـجـلـسـ النـوـابـ.</p> <p>وـتـجـرـىـ مـنـاقـشـةـ اـسـتـجـوـبـ فـيـ مـلـجـلـسـ إـذـاـ وـافـقـ أـغـلـيـةـ أـعـضـائـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـإـلـاـ جـرـتـ مـنـاقـشـتـهـ فـيـ اللـجـنـةـ المـخـتـصـةـ، وـذـلـكـ بـعـدـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ يـوـمـ تـقـدـيمـهـ، مـاـ لـمـ يـطـلـبـ الـوـزـيرـ تـعـجـيلـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ.</p> <p>وـيـجـوزـ أـنـ يـؤـدـيـ اـسـتـجـوـبـ إـلـىـ طـرـحـ مـوـضـوـعـ الثـقـةـ بـالـوـزـيرـ عـلـىـ مـلـجـلـسـ النـوـابـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ (66)ـ مـنـ هـذـاـ الـدـسـتـورـ.</p>	65	
<p>بـ- إذا تـقـدـمـ عـشـرـةـ أـعـضـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ مـلـجـلـسـ النـوـابـ بـطـلـبـ مـسـبـبـ بـعـدـ إـمـكـانـ التـعاـونـ مـعـ رـئـيـسـ مـلـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ، وـوـافـقـ أـغـلـيـةـ أـعـضـائـهـ الـلـائـحةـ إـلـاـخـالـتـهـ إـلـىـ مـلـجـلـسـ بـلـحـثـهـ إـلـىـ الـمـلـجـلـسـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـتـجـاـزـ أـسـبـوعـيـنـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـدـيمـهـ.</p> <p>جـ- لاـ يـجـوزـ لـمـلـجـلـسـ النـوـابـ أـنـ يـصـدـرـ قـرـارـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ عـدـمـ إـمـكـانـ التـعاـونـ مـعـ رـئـيـسـ مـلـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ قـبـلـ سـبـعةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ إـحـالـتـهـ إـلـيـهـ.</p> <p>دـ- إـذـاـ اـقـرـ مـلـجـلـسـ الـوـطـنـيـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـاثـيـةـ عـدـمـ إـمـكـانـ التـعاـونـ مـعـ رـئـيـسـ مـلـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ، رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـلـكـ لـلـبـتـ فـيـهـ، بـإـعـفـاءـ رـئـيـسـ مـلـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ وـتـعـيـنـ وـزـارـةـ جـديـدـةـ، أـوـ بـحلـ مـلـجـلـسـ النـوـابـ.</p>	67/ب 67/ج 67/د	
<p>أـ - لـمـلـجـلـسـ النـوـابـ إـبـدـاءـ رـغـبـاتـ مـكـتـوـبـةـ لـلـحـكـومـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـعـامـةـ، وـعـلـىـ الـحـكـومـةـ أـنـ تـرـدـ عـلـىـ الـمـلـجـلـسـ كـتـابـةـ خـلـالـ سـتـةـ أـشـهـرـ، وـإـنـ تـعـذرـ الـأـخـذـ بـهـاـ وـجـبـ أـنـ تـبـيـنـ الـأـسـبـابـ.</p> <p>بـ - يـجـوزـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـوـقـعـ مـنـ خـمـسـةـ أـعـضـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ مـلـجـلـسـ النـوـابـ، طـرـحـ مـوـضـوـعـ عـامـ لـلـمـنـاقـشـةـ لـاستـيـضـاحـ سـيـاسـةـ الـحـكـومـةـ فـيـ شـأنـهـ، وـتـبـادـلـ الرـأـيـ بـصـدـدهـ، وـفـقـاـ لـلـضـوـابـطـ الـتـيـ تـحدـدـهـ الـلـائـحةـ الدـاخـلـيةـ لـمـلـجـلـسـ.</p> <p>وـيـدـرـجـ مـكـتبـ مـلـجـلـسـ طـلـبـ الـمـنـاقـشـةـ الـعـامـةـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ أـوـلـ جـلـسـةـ تـالـيـةـ لـتـقـدـيمـهـ، لـبـيـتـ فـيـهـ مـلـجـلـسـ دـوـنـ مـنـاقـشـةـ.</p>	68	

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.	إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس مجلس الشورى لرفعه إلى الملك.	83
إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس النواب لبحث المواد المختلف عليها، ويشرط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يُرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة ذاتها.	إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى.	85
في جميع الحالات التي تتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس النواب بإحالته خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.	في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس الشورى بإحالته إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.	86
كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبيت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً آخر، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.	كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية ، وتطبق الحكومة نظره بصفة عاجلة ، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبيت فيه خلال خمسة عشر يوماً ، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد ، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً آخر ، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض ، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً .	87
يجوز لرئيس مجلس الوزراء إلقاء بيان أمام مجلس النواب أو مجلس الشورى أو إحدى لجانهما عن موضوع داخل في اختصاصه، وله أن يغوض أحد الوزراء في ذلك، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ما يراه من ملاحظات بشأنه.	تقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى المجلس الوطني ، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بقصد هذا البرنامج	88
لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب.	لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة	91
لخمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدّم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون، وتقديمه إلى مجلس النواب خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالته إليها.	- لخمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين	92 أ

يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة اجتماع المجلس الوطني، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس الشورى، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى.	يتولى رئيس مجلس الشورى رئاسة اجتماع المجلس الوطني	102
في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة، لا تعتبر جلسات المجلس الوطني قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء كل من المجلسين على حدة، وإذا لم يكتمل نصاب اجتماع المجلس مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحًا، على الأقل عدد الحاضرين من كل مجلس عن ربع أعضائه. وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.	في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة ، لا تعتبر جلسات المجلس الوطني قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء كل من المجلسين على حدة، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات	103
ب- تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلسي الشورى والنواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل. وبعد تقديم المشروع تجتمع الجuntas المختصتان بالشئون المالية لكل من المجلسين في اجتماع مشترك لمناقشته مع الحكومة، وتقدم كل لجنة بعد انتهاء المناقشات تقريراً منفصلاً إلى المجلس الذي تتبعه، ويعرض مشروع القانون على مجلس النواب لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز إدخال أي تعديل على مشروع قانون الميزانية بالاتفاق مع الحكومة. ج - تكون مناقشة مشروع قانون الميزانية على أساس التبويض الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لستين ماليتين على الأكثر، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.	ب- تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى. ج- ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية.	109/ ب 109/ ج
تقدم الحكومة إلى مجلسي الشورى والنواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة.	تُقدم الحكومة إلى مجلس النواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة.	115
مادة (120) (البندأ) : أ - يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وأن يصدق الملك على التعديل، وذلك استثناء من حكم المادة (35) بند ب، ج ، د(من هذا الدستور. فإذا لم يوافق أي من المجلسين على مبدأ التعديل أو على النص المقترن به التعديل، يجتمع المجلس الوطني بحضور ثلثي أعضائه لبحث مشروع التعديل، ويشترط لإنجاز مشروع التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس.	يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وأن يصدق الملك على التعديل، وذلك استثناء من حكم المادة (35) بند ب، ج ، د (من هذا الدستور.	120/ أ



حول مركز البحرين للدراسات في لندن

تزايد الحديث عن مملكة البحرين، والتحديات التي تواجهها مع تزايد حدة الأزمة السياسية فيها منذ 14 فبراير 2011، حين بُرِزَت البحرين بصفتها واحدة من انتفاضات الربيع العربي.

لقد طرح ذلك أسئلة جوهيرية عن الحالة البحرينية وتعقيداتها؛ رغم كونها تعيش وسط دول محافظة و"هدئة"، كما توصف. وقد شجع الاهتمام الدولي بأحداث البحرين، وكذا نقص المعرفة بها، إلى تأسيس "مركز البحرين للدراسات في لندن" في الثالث من مايو لعام 2012، بوصفه مركزاً بحثياً مستقلاً، يهدف إلى دراسة الحدث البحريني، والعوامل المؤثرة فيه، ومآلاته المستقبلية. ويشتغل المركز بإعداد ونشر البحوث والدراسات، وتنظيم حلقات النقاش في الشأن البحريني، في المجالات الاستراتيجية... سياسياً، اقتصادياً، وأمنياً، وكذلك ما يتصل بعلاقات البحرين الخليجية والعربية والأقليمية والدولية.

ويشجع المركز النقاشات والحوارات في الشأن البحريني، ويسعى إلى زيادة اهتمام الباحثين وصناع القرار والفاعلين في الرأي العام، وتحفيزهم على تناول الأبعاد المختلفة لمسألة البحرين.

ويأمل المركز أن يساهم ذلك في فهم أعمق لما يجري في البحرين.

القضايا البحثية محل الاهتمام:

يولي المركز عناية خاصة لكل ما يتصل بالحالة البحرينية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتالي:

- القضايا السياسية.
- الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني.
- قضايا حقوق الإنسان.
- الشؤون القانونية والدستورية.
- قضايا التسلح والدفاع والأمن.
- الإعلام (الميديا).
- التشاكات الخليجية والعربية والأقليمية والدولية لمسألة البحرين.
- الاقتصاد والنفط.

كما يولي المركز اهتمامه بالتحول الديمقراطي في دول الخليج والمنطقة العربية.

لطرح أفكار بحثية، والتقدم للكتابة في المواضيع المطروحة، والتعرف على الضوابط البحثية، يرجى التواصل مع رئيس المركز على العنوان البريدي التالي: director@bcsrlondon.org.uk

كما يمكنكم التواصل مع المركز للاستفسارات العامة على العنوان البريدي التالي: info@bcsrlondon.org.uk



Abbas Bou-Sfeidan

صحافي وكاتب بحريني مختص في الشؤون البرلمانية والسياسية،
 سابقاً: رئيس تحرير صحيفة أسواق الاقتصادية، نائب مدير التحرير
 في صحيفة الأيام، رئيس قسم الأخبار المحلية في صحيفة الوسط.
 شارك في عشرات الملتقيات والندوات، وله العديد من أوراق العمل
 والدراسات عن الحالة البحرينية.

البحرين: تعديلات دستورية "هشة"
تكرس الأزمة... ولا تلقى صدى محلياً ودولياً

29 مايو 2012

جميع الحقوق محفوظة ©



BAHRAIN CENTRE FOR STUDIES IN LONDON
مركز البحرين للدراسات في لندن

www.bcs.org.uk
info@bcs.org.uk